

9061 - هل دعاء الوتر واجب وماذا يقول إذا لم يحفظه

السؤال

أجد صعوبة في حفظ الأدعية عن ظهر قلب مثل دعاء القنوت في الوتر. فكنت أقرأ سورة مكنه ولما عرفت أنه فرض حاولت حفظه وجعلت في أثناء الصلاة أقرأه من كتاب أتناوله من على طاولة بجانبى وأنا ما أزال متجهاً إلى القبلة فهل هذا جائز؟.

الإجابة المفصلة

1. لا بأس أن تقرأ دعاء القنوت من ورقة أو كتيب في صلاة الوتر حتى تتمكن من حفظه ثم تترك القراءة بعد ذلك وتدعو من حفظك كما أنه يجوز قراءة القرآن من المصحف في صلاة النافلة لمن لا يحفظ الكثير من القرآن .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله ما حكم قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح ؟ وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة ؟

فأجاب :

لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان لما في ذلك من إسماع المؤمنين جميع القرآن ؛ ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاهما أن يؤمها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معللاً مجزوماً به .

" فتاوى إسلامية " (2 / 155) .

2- لا يجب في دعاء القنوت أن يكون باللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يجوز للمصلي أن يدعو بغيره أو يزيد عليه ، بل لو قرأ آيات من القرآن الكريم وهي مشتملة على الدعاء حصل المقصود ، قال النووي رحمه الله : واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار ، فأى دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية ، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة ..

الأذكار النووية ص 50

3- وأما ما ذكره الأخ السائل من أنه كان يقرأ بدلاً من دعاء القنوت قرئاً فلا شك أن هذا لا ينبغي فعله ، لأن المقصود من القنوت هو الدعاء ، ولذلك لو كانت هذه الآيات مشتملة على الدعاء جاز قراءتها والقنوت بها كقوله تعالى : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) آل عمران / 8

4- وأما ما ذكره الأخ السائل من فرضية القنوت : فليس بصحيح إذ القنوت سنة ، وعلى هذا لو تركه المصلي فصلاته صحيحة .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان وهل يجوز تركه ؟ .

فأجاب :

القنوت سنة في الوتر وإذا تركه في بعض الأحيان : فلا بأس .

وسئل : এমন ইস্তمর علی القنوت في الوتر كل ليلة فهل أثر هذا عن سلفنا ؟.

فأجاب :

لا حرج في ذلك بل هو سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الحسين بن علي رضي الله عنهما القنوت في الوتر لم يأمر بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه فدل ذلك على جواز الأمرين ، ولذا ثبت عن أبي ابن كعب رضي الله عنه حين كان يصلي بالصحابة رضي الله عنهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك القنوت بعض الليالي ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب . والله ولي التوفيق .

" فتاوى إسلامية " (2 / 159) .